فعالية الأساليب القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

The Effectiveness of Legal Methods for Environmental Protection in Algerian Legislation

ميلود قايش،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)،

m.gaiche@univ-chlef.dz

تاريخ الإرسال: 2022/03/08 تاريخ القبول: 2022/04/30 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

يكفل الدستور الجزائري للمواطن حق التمتع ببيئة سليمة خالية من الملوثات التي قد تصيبها، الأمر الذي يقابله واجب الدفاع عنها وحمايتها من المخاطر التي تهدد سلامتها.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مختلف الأساليب القانونية المنتهجة من قبل المشرع الجزائري لحماية البيئة سواء الوقائية التي تمارس قبل مزاولة النشاط او الردعية لتجنب الكوارث التي قد تمس البيئة نتيجة الأضرار التي تسببها مختلف المشاريع الصناعية.

الكلمات المفتاحية:

البيئة، الترخيص، الإلزام، الإعذار، وقف النشاط.

Abstract:

The Algerian constitution guarantees to citizen the right to enjoy a healthy environment free of pollutants that may infect them, which is matched by the duty to defend and protect it from dangers that threaten its safety.

Therefore, this study aims to highlight the various legal methods adopted by the Algerian legislator to protect the environment, whether preventive that is practiced before engaging in activity or deterrence to avoid disasters that may affect the environment as a result of damage caused by various industrial projects.

Key words:

Environment, Licensing, Compulsion, Excuses, Cessation of Activity

مقدمة:

عرفت قضية الاهتمام العالمي بالبيئة نتيجة لما لحقها من أضرار اهتماما بالغا، وباتت من أهم القضايا لدى الدول في العقود الثلاثة الأخيرة من القرن العشرين لتوفير الحماية اللازمة لها، حيث انعكس هذا الاهتمام في ارتفاع وتيرتها واتساع مضامينها وتنوع أساليبها، اذ أصبح الحديث عن كفالة حماية فعالة للبيئة يحتل مكانة مميزة في العديد من الندوات والملتقيات الوطنية والدولية.

لذلك اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية والداخلية للدول في مجال البيئة حديثا إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين في الحماية، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث، بينما يقوم الثاني على إصلاح

الأضرار البيئية، ومواكبة منه لهذا التطور سعى المشرع الجزائري[1] إلى تطوير الآليات الوقائية لحماية البيئة، غير أن تجسيد الطابع الوقائي للسياسة البيئية تأثر بضعف وعدم استقرار الإدارة البيئية بشقيها المركزي والمحلي طيلة عقود سابقة[2].

تأسيسا على ما سبق تظهر أهمية الدراسة في هذه الورقة البحثية من خلال إبراز مختلف الأساليب القانونية المكرسة في التشريع الجزائري التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري البيئي الوقائية أو الردعية من أجل ضمان حماية فعالة للبيئة في ضل الانتشار الواسع والرهيب لمختلف الملوثات الصناعية التي سيطرت على البيئة بشكل كبير.

من هنا تطرح هذه الدراسة إشكالية في غاية الأهمية تتمحور حول مدى مساهمة ونجاعة الأساليب القانونية الوقائية والردعية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري البيئي لحماية البيئة في المنظومة القانونية الجزائرية.

للإجابة على هذه الإشكالية اتبعت المنهج الوصفي الذي يبرز في تبيان مفاهيم مختلف الأساليب المستخدمة، فضلا عن المنهج التحليلي المرتبط بالنصوص القانونية التي توظفها السلطات الإدارية المختصة، وللإحاطة أكثر بالدراسة تعرضت في المبحث الأول إلى الأساليب القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري بينما خصصت المبحث الثاني للأساليب القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

الأساليب القانونية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

تستعمل هيئات الضبط الإداري البيئي أساليب قانونية مختلفة بهدف الحفاظ على البيئة بمختلف عناصرها، وهي تعد بمثابة الرقابة السابقة المخولة لسلطات الضبط الإداري بغرض منع الاعتداء على البيئة[3]. وللإحاطة أكثر بهذه الأساليب تعرضت في المطلب الأول إلى نظام الترخيص وفي المطلب الثاني تناولت نظام الحظر، بينما خصصت المطلب الثالث لنظام الإلزام، ودراسة مدى التأثير على البيئة في المطلب الرابع.

المطلب الأول: أسلوب الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، الأمر الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن[4]، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة[1].

---

[1] القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدام، ج ر عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.

[2] يحي وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، ص 04.

[3] كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 91.

[4] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 136.

ويعتبر الترخيص من أبرز وسائل الضبط الإداري في مجال حماية البيئة الذي اعتمدته التشريعات الأوروبية منذ قرن من الزمن[2]، ذلك أن القانون أو التنظيم عادة ما يحدد شروطه الشكلية.

وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة لمعالجتها[3]، كما قد يصدر الترخيص لممارسة نشاط غير محظور أصلا توجبه مقتضيات حفظ النظام العام، كالترخيص بالبناء والترخيص بفتح المحلات العامة لاسيما المقلقة للراحة، وقد يكون الترخيص وارد على نشاط محظور أصلا، كالترخيص بحمل الأسلحة، والترخيص بحيازة المواد المخدرة أو المفرقعات[4].

والأصل أن الترخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره[5].

إن الحكمة من فرض نظام الترخيص تكمن في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدخل مسبقا في الأنشطة الفردية لاتخاذ الاحتياطات الأزمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تحدث بمناسبة ممارسة النشاط بصورة غير أمنة، ذلك أن الأثر المترتب على منحه يتمثل في إزالة الموانع القانونية التي تحول دون ممارسة النشاط الذي يقدر المشرع خطورته على المجتمع[6].

وقد جسد المشرع الجزائري أسلوب الترخيص في عدة نصوص لحماية البيئة من الأثار الضارة المحتملة، وفي هذا الإطار تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار او المضار التي تنجز عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي[7].

ومن التطبيقات لهذا الإجراء الضبطي ما تعلق بنقل النفايات الخاصة الخطرة، حيث فرض المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 19/01 ضرورة الحصول على ترخيص بنقل النفايات الخاصة الخطرة من طرف الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل[8].

---

[1] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3، العدد1، ص 94.

[2] زينب كريم الدوادي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد2،العدد 4، ص 374.

[3] أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2016، ص 206.

[4] هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 243.

[5] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 136 وما بعدها.

[6] ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة باتنة 1، 2020-2021، ص 99.

[7] المادة 19 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[8] القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.

كذلك من بين التطبيقات لهذا الإجراء الضبطي نجد الرخص الخاصة بالبناء، إذ حدد المشرع في القانون 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها مجموعة من الشروط الواجبة الاحترام من طرف الراغبين في مزاولة أشغال العمران، أو حتى من جانب الجماعات المحلية معا، حيث اشترط حيازة رخصة البناء عند كل انجاز جديد لبناية أو التغيرات التي تمس الأرضية الخاصة ببناية قائمة من حيث المقاسات أو الواجهة أو الهيكل الحامل للبناية أو الشبكات العابرة للملكية[1].

أما في مجال استغلال الموارد الطبيعية فقد منع القانون 12/05 المتعلق بالمياه في حالة القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، التي تحول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة[2]. كما يخضع قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع مهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار إلى ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لحماية أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض[3].

المطلب الثاني: أسلوب الحظر

لما كان نظام التراخيص يعني عدم قدرة الأفراد ممارسة أي نشاط له علاقة بالبيئة إلا بعد حصولهم على إذن مسبق من الجهات الإدارية المختصة، فإن نظام الحظر باعتباره امتياز من امتيازات الإدارة العامة، يقصد به الوسيلة القانونية التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري مستغلة وسيلة القرارات الإدارية لمنع القيام ببعض الأنشطة والتصرفات بسبب خطورة ممارستها على سلامة البيئة[4]. وتتنوع صور الحظر التي يلجأ إليها المشرع بين حظر مطلق(الفرع الأول) وحظر نسبي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الحظر المطلق

تعتبر قواعد قانون البيئة في مجملها قواعد أمرة يجسد بمقتضاها نظام الحظر المطلق صورة واضحة لهذه القواعد، ويمكن القول أن الحظر المطلق يتمثل في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة منعا تاما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه[5]، لذلك تلجأ هيئات الضبط

---

[1] المادة 41 من القانون 19/15، المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 07، المؤرخة في 2015/02/12.

[2] المادة 71 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، المؤرخة في 2005/09/04.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/08 المؤرخ في 2008/12/24، المحدد لكيفيات قبض الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض، ج ر عدد 01، المؤرخة في 2009/01/06.

[4] قدور ضريف، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق تنمية مستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020، ص 103.

[5] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 252.

الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره الى حظر النشاط مطلقا، أي مستمرا مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة[1].

أرسى المشرع الجزائري العديد من القواعد القانونية التي تحظر إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة منها ما ورد في مجال المياه والأوساط المائية، حيث حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه[2].

كذلك نجد تطبيقا لأسلوب الحظر المطلق في مجال حماية البيئة والعمران، أين منع القانون 10/03 حظر كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية أو على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية، وفي مباني الإدارات العمومية وعلى الأشجار، وعموما على كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي[3].

كما شدد قانون المياه على ضرورة وقاية الأوساط المائية من التلوث باستعمال نظام الحظر، وهذا بمنعه تفريغ المياه القذرة مهما تكون طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر أو أروقة التقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية، بالإضافة إلى منع إدخال كل المواد غير الصحية في النشأة المائية المخصصة للتزويد بالمياه[4].

الفرع الثاني: الحظر النسبي

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق أثار ضارة بالبيئة في عنصر من عناصرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة[5]، وبذلك تتضح العلاقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة. فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئيا، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى المعني الشروط التي تجعل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر[6]، ومن الأمثلة على هذا النوع من الحظر المشروعات المتصلة بالصناعات ذات التأثير المحتمل على البيئة كالصناعات الكيمياوية وصناعات التعدين.

ولما كان الحظر النسبي يتجسد في منع القيام بأعمال معينة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك، فقد أجاز المشرع توقيع الحظر النسبي في القانون 07/04المتعلق بالصيد في حالة وقوع كارثة طبيعية يمكن ان يكون لها تأثير مباشر على حياة الطرائد، أو عندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك[7]، فضلا عما نصت عليه المادة 55 من قانون حماية البيئة في إطار

---

[1] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 115.

[2] المادة 66 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 51 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[4] المادة 46 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه

[5] أحمد لكحل، المرجع السابق، 205.

[6] كمال معيفي، المرجع السابق، ص ص 115-116.

[7] المادتين 25، 26 من القانون 07/04 المؤرخ في 2008/08/14، المتعلق بالصيد، ج ر عدد 51، المؤرخة في 2004/08/15.

التنمية المستدامة عندما اشترطت رخصة الوزير المكلف بالبيئة في عمليات الشحن وتحميل المواد والنفايات.

المطلب الثالث: أسلوب الإلزام

يعني الإلزام ضرورة القيام بتصرف معين تلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها[1].

كما يقصد بهذا الإجراء الضبطي في مجال البيئة إلزام المشرع للأفراد والمنشآت بضرورة القيام ببعض الأعمال والتصرفات بغية منع تلوث البيئة المختلفة، وهو إجراء إيجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرفات التي أوجبها المشرع قبل ممارسة النشاط الصناعي أو التجاري الذي فيه أضرار محتملة على البيئة[2].

ويعتبر فقهاء القانون أن الإلزام عكس الحظر، ذلك أن الحظر إجراء وقائي وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط، فهو بذلك إجراء سلبي، في حين أن الإلزام يجد مصدره من خاصية قانون حماية البيئة، وهذا بكونه ذا طابع تنظيمي أمر[3].

ومن ثمة فإنه يكفي لتحقيق متطلبات حماية البيئة والمحافظة على عناصرها من جميع أشكال التلوث الصناعي، لجوء هيئات الضبط الإداري الى هذا الإجراء الوقائي بغية عدم السماح للمنشآت الصناعية بممارسة أنشطتها المؤثرة في الجانب البيئي إلا بعد قيامها بكافة الأعمال المطلوبة، لاسيما ما تعلق منها باستخدام التقنيات الأنظف بيئيا، مع التأكيد من كفاءتها في معالجة الخلل حال حدوثه، وتكمن أهمية هذا الأسلوب في كون جميع قواعده أمرة، تأتي على شكل إجراء إيجابي يحقق الحماية القانونية للبيئة عندما يتمك القيام بما تأمر به القاعدة القانونية[4].

وقد يلجأ القانون في حماية البيئة الى إلزام الناس بالقيام بعمل قصد المحافظة على البيئة، مثل إلزام أصحاب المركبات على اختلاف أنواعها بإصلاح محركاتهم تجنبا لتسرب الملوثات، لذلك فرض المشرع الجزائري نظام الإلزام في العديد من الأمثلة من خلال قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث ألزم المتسببين في الانبعاثات الملوثة للجو اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، إضافة إلى إلزامه لكافة الوحدات الصناعية بضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون[5].

أما في مجال حماية المياه والأوساط المائية، فقد ألزم المشرع من خلال المرسوم 141/06 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة على ان تكون المنشآت منجزة ومشيدة ومستغلة بطريقة لا تتجاوز فيها مصباتها السائلة عند خروجها من المنشأة القيم القصوى المحددة،

---

[1] تركية سايح، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2014، 132.

[2] قدور ضريف، المرجع السابق، 105.

[3] عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2018، ص 92.

[4] قدور ضريف، المرجع السابق، ص 105.

[5] المادة 46 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما ألزم صاحب المحل بتزويد منشأته بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح[1]، كذلك أدرج المشرع الجزائري نظام الإلزام في القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث ألزم كل منتج للنفايات أو حائز لها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن لاسيما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، إضافة إلى الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي[2].

ومن جهة أخرى لم يغفل المشرع هذا النظام في مجال القانون 11/18 المتعلق بالصحة عندما ألزم كل منتج أو مستورد لمواد التبغ ضرورة تبليغ السلطات المختصة في هذا المجال بكل المعلومات المتعلقة بتركيبة مواد التبغ وإفرازاتها التي يجب عليها القيام بالتحقيقات الضرورية طبقا للمعايير والمقاييس المعمول بها[3].

المطلب الرابع: نظام دراسة التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع[4].

وللإحاطة أكثر بهذا المطلب، تعرضت في الفرع الأول إلى المقصود بدراسة نظام مدى التأثير ومجال تطبيقه، بينما خصصت الفرع الثاني لإجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز التأثير.

الفرع الأول: المقصود بدراسة نظام مدى التأثير ومجال تطبيقه

يعرف هذا النظام على أنه دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البرية والجوية والبحرية، بما تسببه من أثار صحية ونفسية وفيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليلها[5].

و على المستوى القانوني عرفها المشرع الفرنسي باستخدامه لفظ المردود البيئي، وهذا من خلال نص المادة الثانية الفقرة الثانية من القانون الصادر في 10جويلية 1976 عل انها الدراسات الأولية التي يتم إجراؤها للمشاريع المزمع إنشاؤها لبيان مدى تأثيرها على الطبيعة بحيث يمكن التنبؤ بهذه الآثار السلبية ونتائجها[6].

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 2006/04/19، الخص بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26، المؤرخة في 2006/04/23.

[2] المادة 06 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[3] المادة 55 من القانون 11/18 المؤرخ في 2018/07/02،المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2018/07/29.

[4] تركية سايح، المرجع السابق، ص 136.

[5] ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 125.

[6] زين العابدين مجاهد، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 127.

أما المشرع الجزائري فقد عرف دراسة مدى التأثير البيئي بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية، والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج التهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة أنيا أو لاحقا على البيئة، لا سيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية، وكذلك على إطار ونوعية المعيشة[1].

بناء على هذا التعريف يتبين ان المشرع الجزائري توسع في ذكر المجالات التي تخضع وجوبا لهذا النظام، مما يدل على أن هذا الأخير يشمل كل ما له علاقة أو تأثير سلبي ، مباشر او غير مباشر، أني او مستقبلي على مختلف عناصر البيئة[2]، حيث اعتمد معيارين للمشاريع التي تتطلب الدراسة، فربط المعيار الأول بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى، أما الثاني ينظر فيه إلى العمليات التي لها تأثير على البيئة بمفهومها الواسع.

الفرع الثاني: إجراءات الفحص والمصادقة على دراسة وموجز الأثر

يتبين من خلال المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة التأثير إجراءات الفحص والمصادقة على الدراسة، أنه يتعين على صاحب المشروع إيداعها لدى الوالي المختص إقليميا في عشر نسخ[3]، وبعد ذلك يكلف المصالح البيئية إقليميا بفحص محتوى الدراسة، كما يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع أي معلومات تكميلية خلال شهر[4]، وفي حالة قبول الدراسة يعلن الوالي بعد الفحص الأولي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي، وذلك بإعلام الجمهور عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، هذا بالإضافة إلى نشره في يوميتين وطنيتين[5]، كما يقوم الوالي بتعيين محافظا محققا الذي يقوم بتحرير محضرا في نهاية مهمته.

وبعد ذلك يرسل ملف الدراسة المتضمن أراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقق إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير أو المصالح المكلفة بالبيئة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير[6].

وما تجب الإشارة إليه أن المشرع منح مهلة أربعة أشهر للوزير المكلف بالبيئة من تاريخ إقفال التحقيق العمومي بالنسبة للمصادقة على دراسة التأثير لإصدار قراره أو الوالي المختص إقليميا بالنسبة لموجز التأثير وهذا مع ضرورة تبليغ[7]القرار لصاحب المشروع هذا من جهة، ومن جهة أخرى استبعد المرسوم التنفيذي 145/07 حالة سكوت الإدارة بحيث ألزمها بالرد الصريح إما بالقبول أو الرفض نظرا لتعلق الأمر بالبيئة والصحة.

المبحث الثاني

---

[1] المادة 15 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 129.

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، المؤرخة في 2007/05/22.

[4] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19.

[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19.

[6] المادة 16 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19.

[7] المادتين 17، 18 من المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19.

الأساليب القانونية الردعية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

خول المشرع الجزائري لسلطات الضبط الإداري البيئي إلى جانب الأساليب الوقائية أساليب أخرى ردعية تدخل في إطار الرقابة البعدية، غير أنها تختلف باختلاف درجة المخالفة المرتكبة من قبل الأفراد والمؤسسات.

وعليه خصصت المطلب الأول لأسلوب الإخطار وفي المطلب الثاني تطرقت لأسلوب وقف النشاط، بينما تناولت في المطلب الثالث أسلوب سحب الترخيص وفي المطلب الرابع الرسوم البيئية.

المطلب الأول: أسلوب الإخطار الإداري

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة للمخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابق للمقاييس القانونية المعمول بها[1]، وهو يتضمن بيان عن جسامة المخالفة المرتكبة وتذكيره بالجزاء الذي يمكن توقيعه عليه في حالة عدم امتثاله لما طلب منه للقيام من معالجات تصحح الوضع القائم وتجعل من النشاط الممارس مطابق للضوابط القانونية المطلوبة[2]، كما أن الإخطار لا يتضمن في ثناياه قرارا إداريا، بل هو تذكير من طرف الإدارة للمخالف بأنها تمتلك من الوسائل القانونية ما تجبره على احترام القانون[3].

ويعتبر نظام الإخطار أو الإعذار أخف جزاء توقعه الإدارة على من يخالف المقاييس المعمول بها قانونا في حماية البيئة بسبب أنه لا يؤثر على نشاط المنشأة أو المؤسسة، بل يظل المستغل يزاول نشاطه خلال الآجال التي حددت له شرط الالتزام بإزالة المخاطر والأضرار، لذلك غالبا ما ترسل الإدارة إعذاراتها بصفة متكررة لدفع المخالف لمعالجة الاختلالات المسجلة[4]، وفي حالة امتناع المخالف عن إزالة المخالفة كان للإدارة المختصة توقيع الجزاء المقرر لها كسحب الترخيص أو غلق المنشأة[5]. ولقد أكد المشرع الجزائري على هذا الإجراء كمقدمة ضرورية وجوهرية[6] قبل توقيع الجزاءات الإدارية في نص المادة48 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ذلك أن إعذار صاحب الشأن يعتبر من الضمانات الإجرائية التي تتخذها السلطات الإدارية في مواجهة الأضرار البيئية.

لذلك أدرج المشرع الجزائري هذا الأسلوب في القانون الأساسي لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما نص[7] على أن يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة

---

[1] تركية سايح، المرجع السابق، ص 150.

[2] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص 203.

[3] زينب كريم الداودي، المرجع السابق، ص 385.

[4] العربي مداح، قعموسي هواري، بن علي محمد، الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1، ص 178.

[5] ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 167.

[6] مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2018، ص 116.

[7] المادة 25 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

المنشآت المصنفة التي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة، ويحدد له أجل لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار، كذلك طبق المشرع ذات النظام في مجال حماية البيئة البحرية عندما نص على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو ألية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"[1].

كما تضمنت قوانين أخرى هذا النظام منها ما ورد في قانون المياه، وذلك بإلغاء الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[2].

أما في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها نص القانون 19/01 على أنه "عندما يشكل استغلال منشأة بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع "[3]، حيث استعمل المشرع لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع، ذلك أن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار[4].

بناء على ما سبق يتضح لنا أهمية لجوء الإدارة لهذا النظام كمرحلة أولى من مراحل الردع، وهذا عن طريق تبيان خطورة المخالفات المرتكبة والجزاء المترتب عند التخلف في اتخاذ الإجراءات المناسبة.

المطلب الثاني: وقف النشاط

يقصد به الإجراء الذي تتخذه الإدارة بموجب قرار إداري لوقف ممارسة نشاط معين نتيجة للضرر الناجم عنه لاسيما الأنشطة ذات الطابع الصناعي، وعادة ما تتخذ الإدارة هذا الإجراء نتيجة عدم امتثال صاحب النشاط لتوجيهاتها عن طريق الإخطار[5]، وهو جزاء سريع التطبيق يمس مباشرة الهيئة المتسببة في حدوث الضرر الذي يعتبر بمثابة جزاء إيجابي يحد من التلوث والأضرار البيئية.

وقد تلجأ الإدارة إلى الغلق المؤقت في حالة عدم وجود إنذار، فتحدد مدة معلومة تذكر في أمر الغلق،وذلك كعقوبة لصاحب المشروع لأن الغلق يؤدي إلى وقف النشاط، ويستتبع ذلك خسارة مادية اقتصاديه فضلا عن فقدان الأسواق المستهلكة، الأمر الذي يدفع أصحاب المشاريع تلافي أسباب الغلق عن طريق اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع تسرب الملوثات من المشروع[6].

---

[1] المادة 56 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 87 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه.

[3] المادة 48 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[4] كمال معيفي، المرجع السابق، ص 143.

[5] زينب كريم الداودي، المرجع السابق، ص 386.

[6] زين العابدين مجاهد، المرجع السابق، ص 227.

وعليه، فإن الوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها ، لذلك استعمل المشرع الجزائري في غالب الأحيان مصطلح الإيقاف في حين استعمل المشرع المصري مصطلح الغلق، الأمر الذي خلق جدال فقهي بشأن الطبيعة القانونية للغلق كعقوبة، فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة وإنما مجرد تدبير من التدابير الإدارية إلا أن هذا الرأي قد تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية ومعنى التدبير الوقائي[1].

ومن التطبيقات العملية لهذا الأسلوب تضمن التشريع الجزائري وقف النشاط باعتباره حامي للبيئة، حيث خول القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للوالي صلاحية توقيف سير المنشأة غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة إذا تسببت في الإضرار بالبيئة ولم تستجب للإعذار الموجه للمستغل لها[2]، كما خول المشرع للوالي أيضا صلاحية إصدار قرار غلق مؤسسة مصنفة لعدم استجابة مستغلها للإعذار الموجه له وتسوية وضعية المؤسسة المصنفة، بإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئة أو دراسة خطر[3].

أما في مجال حماية البيئة من النفايات والوقاية من أخطارها نص المشرع على تطبيق الحظر المؤقت في الحالة التي لا يمتثل فيها المخالفون للتدابير القانونية لحماية البيئة، حيث نص القانون 19/01 على أنه "في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو كل النشاط المجرم أو جزء منه "[4].

والأمر ذاته تضمنه قانون المياه 12/05 بقوله "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث "[5].

وفي الأخير يتبين أن الغاية من إقرار هذا الجزاء هو محاولة التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية من جهة، وضرورة حماية البيئة من التلوث الناجم عن نشاط المشاريع الصناعية من جهة أخرى.

المطلب الثالث: أسلوب سحب الترخيص

تجيز العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة للجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص اللازم لمباشرة أنشطة معينة، وذلك في حالة إخلال المرخص له بالضوابط والشروط الخاصة بممارستها، ولعل إلغاء الترخيص يعتبر من أشد وأقسى الجزاءات الإدارية البيئية التي من الممكن أن تتعرض لها المنشآت التي تخل بالبيئة[6].

---

[1] تركية سايح، المرجع السابق، ص 154.

[2] المادة 25 من القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[3] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، المؤرخة في 2006/06/04.

[4] المادة 2/48 من القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[5] المادة 48 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه.

[6] ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 149.

إن سحب الترخيص عبارة عن جزاء إداري يصدر بقرار إداري فردي من جهة الإدارة، ويكون ذلك عند إخلال المرخص له بممارسة نشاط معين بالقوانين المتعلقة بتنظيم الوسط البيئي وحمايته[1].

وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة تقوم بتجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، ذلك أن المشرع عندما أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة[2].

ولما كانت سلطات الإدارة في منح الترخيص مقيدة فإن سلطتها في سحبها أو إلغائها واسعة، وذلك بالنظر لما تتمتع به من سلطات واسعة في حظر جزئي أو كلي لأي نشاط تنموي إذا ما قدرت أنه يشكل تهديد حقيقي للبيئة[3].

هذا وقد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص وحصرها في[4].

- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره، إما بالصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينة العامة.
- إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها.
- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته.

جسد المشرع الجزائري آلية سحب الترخيص في عدة تطبيقات نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في قانون المياه 12/05 حين قرر إلغاء الرخصة او امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، وهذا بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا[5].

كما تضمنت هذه الآلية العديد من النصوص التنفيذية مثلما ورد في المرسوم 254/97 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، والذي نص على سحب رخصة إنتاج واستيراد المواد السامة إذا لم يتوفر عنصر من العناصر المطلوبة لمنحها، وذلك بعد إعذار كتابي يوجه لصاحب الرخصة من أجل دعوته للتشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ[6]، كذلك كرس المشرع الجزائري هذه الآلية في المرسوم التنفيذي 162/93 المحدد لشروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها، حيث قرر سحب

---

[1] قدور ضريف، المرجع السابق، ص 116.

[2] ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 171.

[3] العربي مداح، هواري قعموسي، بن علي محمد، المرجع السابق، ص 182.

[4] محمد مازن، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 -2017، ص 147.

[5] المادة 87 من القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه.

[6] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 02، المؤرخة في 1997/07/09.

الاعتماد الذي يمنحه الوزير المكلف بالبيئة عندما يثبت تهاون أو عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها في دفتر الشروط[1].

ومن التطبيقات أيضا ما تضمنه المرسوم التنفيذي 160/93 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة الذي نص على "إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة للتلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية "[2].

المطلب الرابع: الرسوم البيئية

يقصد بها مجموعة الإجراءات التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين الملوثين للبيئة، عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث، بالإضافة إلى مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية لكل من يستخدم في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة[3].

إن الميزة الأساسية التي تتمتع بها هذه الجزاءات الإدارية أنها جباية موجهة، وهي بذلك تشكل استثناء من القواعد المقررة بالنسبة لغيرها من الجزاءات الأخرى[4].

توجد العديد من الرسوم المقررة من طرف المشرع الجزائري بهدف تحقيق حماية فعالة للبيئة منها الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة التي أقرت أول مرة بموجب قانون المالية لسنة 1992[5]، الرسم على الوقود[6]، الرسم التكميلي على التلوث الجوي[7]، والرسم على الأكياس البلاستكية[8].

ولعل الهدف من فرض هذه الرسوم هو الموازنة بين المصالح الخاصة والحفاظ على الصحة العامة وكذا محاربة كل أشكال التلوث من خلال تفعيل مبدأ الملوث الدافع[9]. وفي هذا الإطار نص المشرع الجزائري في المادة 7/03 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على تحميل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، والتقليص منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.

بناء على ما سبق يلاحظ أن سياسة الجزاء في الجزائر القائمة على تأسيس الرسوم البيئية كانت حاسمة من خلال استحداث الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، والتي

---

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 162/93 المؤرخ في 1993/07/10 المحدد لشروط وكيفيات استيراد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج ر عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

[2] المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 1993/07/10، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

[3] ملاح حفصي، المرجع السابق، ص 137.

[4] زين العابدين مجاهد، المرجع السابق، ص 219.

[5] المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 2009/10/20 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63، المؤرخة في 2009/11/04.

[6] المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد79، المؤرخة في 2001/12/23.

[7] المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002.

[8] المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد83، المؤرخة في 2003/12/29.

[9] زين العابدين مجاهد، المرجع السابق، ص 221.

تبعتها فرض رسوم أخرى تهدف إلى تقليل الاعتداءات على البيئة بكل أشكالها، وقد شملت جميع القطاعات منها النفايات الصلبة والقطاعات الصناعية، والانبعاثات الجوية[1].

خاتمة:

توصلت في ختام هذه الدراسة أن حماية البيئة من خطر المجتمع أفراد ومؤسسات لا تكون فعالة إلا باتخاذ ما يلزم قبل وقوعه أو التقليل من تأثيره والتحكم فيه، وفي سبيل ذلك تعتمد سلطات الضبط الإداري البيئي على أنجع الوسائل القانونية المكرسة في التشريع الجزائري، وهذا بتطبيق الأساليب الوقائية قبل حدوث الأضرار البيئية، خاصة أسلوب الترخيص الذي يعتبر من أكثر الآليات نجاعة وتحكما، كما يشكل كل من أسلوب الحظر، الإلزام، ودراسة التأثير دعامات أساسية لحماية البيئة ووقايتها من أي تدهور في المستقبل، هذه الحماية لا تكتمل إلا بمراقبة الجهات الوصية لمدى فعالية هذه الأساليب في أداء الدور الوقائي.

كما لم يهمل المشرع الجزائري تطبيق الجزاءات الإدارية غير المالية كالإعذار، وقف النشاط، وسحب الترخيص، فضلا عن تطبيق الرسوم البيئية تكريسا لمبدأ الملوث الدافع.

وبناء على ما تقدم أقترح التركيز على نظام الحوافز والإعفاءات الجبائية بغية استمالة أصحاب المشاريع الصناعية بإدخال التكنولوجيا وتشجيعها على استخدام الطاقات النظيفة والمتجددة، مع ضرورة تشجيع وتمويل البحوث العلمية التي تعمل على ابتكار السبل الفعالة لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

قائمة المصادر و المراجع

أولا- الكتب:

- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2016.
- تركية سايح، حماية البيئة في ضل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط 1، 2014.
- عبد المجيد رمضان، حماية البيئة في الجزائر، دور الجماعات المحلية والمجتمع المدني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2018.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007،
- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط 1، 2018.
- كمال معيفي، الضبط الإداري وحماية البيئة دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016،
- هاني علي الطهراوي، القانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

ثانيا- الأطروحات والمذكرات الجامعية:

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص ص 211-213.

-زين العابدين مجاهد، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع قانون وصحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2016-2017.
-فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017.
-ملاح حفصي، الضبط الإداري البيئي ودوره في إرساء مبادئ الحماية البيئية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة باتنة 1، 2020-2021.
-يحي وناس، الأليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007.
-محمد مازن، دور المجتمع المدني في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 -2017.

ثالثا- المقالات العلمية:

-العربي مداح، قعموسي هواري، بن علي محمد، الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 11، العدد 1.
-زينب كريم الدوادي، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،المجلد2،العدد 4.
-قدور ضريف، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق تنمية مستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 02، 2020.
-نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والانسانية، المجلد 3، العدد1.

رابعا- النصوص القانونية:

أ)- القوانين:

-القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، المؤرخة في 2001/12/15.
-القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدام، ج ر عدد 43، المؤرخة في 2003/07/20.
-القانون 12/05 المؤرخ في 2005/08/04، المتعلق بالمياه، ج ر عدد 60، المؤرخة في 2005/09/04.
-القانون 11/18 المؤرخ في 2018/07/02،المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 2018/07/29.

ب)- المراسيم التنفيذية:

-المرسوم التنفيذي 160/93 المؤرخ في 1993/07/10، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج ر عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.
-المرسوم التنفيذي 162/93 المؤرخ في 1993/07/10 المحدد لشروط وكيفيات استراد الزيوت المستعملة ومعالجتها، ج ر عدد 46، المؤرخة في 1993/07/14.

- المرسوم التنفيذي 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 02، المؤرخة في 1997/07/09.
- المرسوم التنفيذي 141/06 المؤرخ في 2006/04/19، الخص بضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، ج ر عدد 26، المؤرخة في 2006/04/23،
- من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 2006/05/31، المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37، المؤرخة في 2006/06/04.
- المرسوم التنفيذي 145/07 المؤرخ في 2007/05/19، المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 34، المؤرخة في 2007/05/22.
- المرسوم التنفيذي 414/08 المؤرخ في 2008/12/24، المحدد لكيفيات قبض الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض، ج ر عدد 01، المؤرخة في 2009/01/06.
- المرسوم التنفيذي 336/09 المؤرخ في 2009/10/20 المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63، المؤرخة في 2009/11/04.